طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. والحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة.السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد.الذي اخذ شكلين أساسيين:

القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

* القيد المالي:

فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن ، وأن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت

قدرتـه و إدارة وحفـظ أموالـه،إلا أن هـذا القيـد كـان يخـالف مبـدأ المسـاواة و يسـمح لطبقـة البرجوازيـة لتـولي السـلطة و إبعـاد غيرهـا ممـا كـان سـببا فـي إلغـاء هـذا القيـد باسـتثناء بعـض الولايـات الجنوبيـة وفـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة الغـرض منهـا إبعـاد السـود مـن ممارسـة حـق الانتخاب.

*** قيد الكفاءة:**

أمـا تقييـد الانتخـاب بالكفـاءة فيهـدف إلـى مـنح سـلطات أوسـع للمـواطن الكـفء علـى المـواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن متعلماً قادراً بالقراءة و الكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.والملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠ و في فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

ب) الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد اجرى في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

٧- حق الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية

اذ يفترض التداول على السلطة اتفاقاً اولياً على مؤسسات الدولة . ان التدول هو ليس تغيير للدولة وانما هو تغيير في الدولة ، وهو ليس تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة ، وهكذا تترأى لنا بعض اهم حدود التداول والمجالات التي يختص بها ويبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية [1]. أن حكم الأكثرية يعتبر من أهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن " جون لوك " يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية

١- الدكتورة عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مصدر سابق .

حيث يقول ((لما كانت الأكثرية تكتسب لدى اتحاد البشر في مجتمع ما سلطة الجماعة بكاملها، فيها الحق باستخدام تلك السلطة من اجل وضع القوانين بواسطة موظفين تعينهم من اجل ذلك)) .

أن نموذج الحكومة الديمقراطية البسيط المخلص تماما لمبدأ الأغلبية يحتوي على ستة عناصر :

- حق الاقتراع العام .
- أصوات الناخبين متساوية من حيث القيمة في الحساب والعد .
- الممثلون (النواب) تنتخبهم الأغلبية في الدوائر الانتخابية .
- يصوت الممثلون استنادا الى حسن أدراك الأغلبية التي انتخبتهم .
- هناك حكم أغلبية بين الممثلين (النواب) للحد من بعض الممارسات التي تعطل عمل البرلمان .
- لاتوجد قيود مضاعفة الى القيود التشريعية على إرادة أغلبية الممثلين (النواب) .

٨ - تداول السلطة سلمياً :-

توصلت الأنظمة الديمقراطية ، بعد عدة تجارب خاضتها الى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي أخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها ، وان ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانة لازدهار الأعراف والتقاليد الديمقراطية فيها ، لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الإطراف السياسية الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات ، كما ان هذه الركيزة فضلا عن تحقق الاستقرار الأمني حتما .ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي أرقى أشكال الصراع بين الأطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية والتي تحولت من الصراع بين الصراع – الذي كان دمويا – الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الأكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه ، فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف " الدكتور علي الوردي" (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات ، حينا بعد حين ، والشعوب الآن تستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديما) .[1] إن تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية (ملكة بريطانيا مثلا) لايمارسون سلطة تنفيذية ، وإنما يمارسها من فاز بالانتخابات وهؤلاء مسؤولون أمام مجالس نيابية تمثل الناخبين (أو الشعب) وأمام الناخبين أذا رشحوا انسفهم او بعضهم مرة ثانية – أعادتهم أذا أحرزوا ثقتهم أو تمنحها للآخرين

١- إحسان محمد العارضي – المصدر السابق ، ص (٢٤٥- ٢٤٦)

٩ ـ الفصل بين السلطات

تعد هذه الركيزة مهمة جدا لإكمال بناء النظام الديمقراطي ، وفتحها المجال لركائز أخرى للعمل بفاعلية ، من المساواة والعدالة الى الشفافية والمساءلة ، وان هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك ، وسلاح للكفاح ضدها ، فاستعملته الثورة الفرنسية منذ بدايتها معتبرة اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى الى استبداد الملوك وطغيانهم ولذا جاءت قاعدة او مبدأ تعدد السلطات وانفصالها عن بعضها وتعني تقسيم سلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة ، تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وان الفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق بان تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها عبر الدستور أولا ، وتشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات وآليات فاعلة للتوازن والتعاون بينها ، وان المحرك الأساسي لآليات الفصل هو الإنسان الحاكم بغض النظر عن موقعه المسؤول في الهرم الوظيفي للدولة ، وكذلك الإنسان (المحكوم) ومدى تقبله للاستبداد .

١٠ ـ الشفافية والمساءلة :

ان النظام الديمقراطي يحتاج في بناءه واستمراره الى هذه الركيزة التي تقوم على دعامتين أساسيتين هما " الشفافية وتداول المعلومات " و " المساءلة والمحاسبة " ، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والأمة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التقصير ، اذ ان محاسبة الأغلبية او الأكثرية على ما أنجزته من أهداف عند استلامها للسلطة بعد الانتخابات وحتى انتهاء دورتها الانتخابية وهوما يسمح للشعب باختيار الأفضل من بين الاتجاهات والتيارات السياسية عبر التداول السلمي للسلطة ، وتعرف الشفافية بأنها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد وتأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار للعدالة .

وتتطلب الشفافية لكي تكون فاعلة ان تنظم من خلال قوانين وتشريعات وإجراءات منها :

- إعلان الأنظمة والقوانين المعمول بها لجميع المواطنين والعاملين
- الاهتمام بشكل جدي وفعال بنظام تقويم الأداء لجميع العاملين .